

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 004.15 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بتحديد مدة التكوين الأساسي ونظام الدراسات والامتحانات بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد مدة التكوين الأساسي ونظام الدراسات والامتحانات بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات وفق أحكام هذا القرار.

الباب الثاني

مدة التكوين

المادة 2

تحدد مدة التكوين الأساسي المشار اليه في المادة الأولى أعلاه في اثني عشر شهرا، تتوزع إلى فصلين دراسيين، يستغرق كل واحد منهما ستة أشهر.

يبتدىء الفصل الأول خلال الأسبوع الأول من شهر يناير والفصل الثاني خلال الأسبوع الأول من شهر يوليو.

الباب الثالث

نظام الدراسات

المادة 3

يلقن التكوين الأساسي في شكل دروس نظرية وتدريب تطبيقية، ويهدف إلى تمكين الطلبة من الإمام بالعلوم اللغوية والعلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، وتدريبهم على اكتساب مهارات الوعظ والارشاد وفنون الخطابة وتقنيات التواصل.

المادة 4

تحدد مواد التكوين الأساسي والغلاف الزمني الفصلي المخصص لكل مادة طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 5

يجب على الطلبة حضور جميع حصص التكوين المبرمجة والتدريبات التطبيقية المنظمة لفائدتهم، ولا يجوز الغياب إلا لأسباب قاهرة واستثنائية شريطة الحصول على ترخيص خاص من مدير المعهد.

الباب الرابع

نظام الامتحانات

المادة 6

تتضمن امتحانات التكوين الأساسي على :

- مراقبة مستمرة :

- امتحان كتابي :

- امتحان شفوي.

المادة 7

تجرى المراقبة المستمرة من قبل الأساتذة المكونين، خلال مدة التكوين، في كل المواد الدراسية، عبر تقييم جهود الطالب ومؤهلته العلمية ومشاركته أثناء الدروس النظرية والتدريبات التطبيقية.

يخصص المعامل واحد (1) لكل مادة من مواد المراقبة المستمرة.

المادة 8

تجرى اختبارات الامتحانين، الكتابي والشفوي، نهاية كل فصل في كل المواد المقررة فيه.

المادة 9

تحدد المواد التي يجرى فيها الامتحانان الكتابي والشفوي ومعاملاتهما ومدد إنجازهما، كما هو مبين في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 10

يخصص المعامل واحد (1) لمعدل المراقبة المستمرة والمعامل اثنان (2) لكل من معدل الامتحان الكتابي ومعدل الامتحان الشفوي.

المادة 11

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح بين صفر وعشرين درجة.

المادة 19

يعتبر ناجحاً كل طالب حصل في مجموع الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 20

تسلم شهادة النجاح في التكوين الأساسي المنصوص عليها في المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.14.103 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج الملحق بهذا القرار، بإحدى الميزات التالية :

- حسن جداً إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي 16 من 20 على الأقل ؛

- حسن إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 ؛

- مستحسن إذا كان المعدل العام المحصل عليه يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 ؛

- مقبول، إذا كان المعدل العام المحصل عليه يقل عن 12 من 20.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 21

يستفيد الطلبة من عطلة سنوية تحدد مدتها في شهر واحد، يبدأ في فاتح أغسطس من كل سنة وينتهي في الثلاثين منه.

المادة 22

لا يسمح لأي طالب بالتكرار مهما كانت الأسباب.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 12

يحدد مدير المعهد تواريخ إجراء الامتحانات الكتابي والشفوي.

المادة 13

تسهر على تنظيم كل من الامتحان الكتابي والامتحان الشفوي لجنة يشرف عليها مدير المعهد الذي يتولى فرض النظام، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه ومعاينة مرتكبيه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد مهام هذه اللجنة وتألّفها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد.

المادة 14

تختار اللجنة المواضيع الخاصة بالامتحان الكتابي من بين مواضيع يقترحها أساتذة المعهد، على أساس موضوع واحد لكل أستاذ مع ملخص مركز للجواب ولسلم التنقيط.

يسهر المدير على طبع المواضيع وعلى ضمان سرّيتها.

المادة 15

تنظم دورة استدراكية للامتحان الكتابي لفائدة الطلبة الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية.

المادة 16

يتمتحن الطالب في الدورة الاستدراكية في المواد التي لم يتمكن من اجتيازها في الدورة العادية.

المادة 17

يحتسب المعدل العام لامتحانات التكوين الأساسي بإضافة المعدل المحصل عليه في الفصل الأول إلى المعدل المحصل عليه في الفصل الثاني وقسمة مجموع المعدلين على اثنين (2).

المادة 18

يعتبر راسباً كل طالب حصل على درجة خمسة من عشرين في اختبار من اختبارات الامتحانات الكتابي والشفوي، أو تغيب خلال هاته الاختبارات دون مبرر أو عذر مقبول من قبل مدير المعهد.

*

*

*